

الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاعلام من منظور الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية

أ.د. فاروق عبدالله كريم

جامعة السلیمانیة - كلية القانون

faruk.karem@univsul.edu.iq

م. ئاراس حمه أمين عثمان

جامعة السلیمانیة - كلية العلوم الإسلامية

aras.othman@univsul.edu.iq

پوخته

تاوانی دهزگاكانی ڤاگه یانندن له ڤوووانگه شهربه تی ئیسلامه وه ده چیتته خانهی تاوانه کانی ڤاده رڤرڤین، که زیان دهگه یه نن به تاك و کۆمه ل له ڤی ده رڤرڤین به گوفتار، یاخود نوسین، یان وینه، به سوود وه رگرتن له ده زگا و نامرازه سه رده میه کانی ڤاگه یانندن "بینراو، بیستراو، خویندراو، ئینته رنیت"، که له ڤاستیدا ئه مانه خو یان نامرازگه لیکي زۆر به که لکن بۆ لیک نزیکرده وه ی کۆمه لگا و نه ته وه جیاوازه کان و لیک تیگه یشتنی نیوانیان، به تایبهت له سایه ی فه راهه مکردنی مافی "نازادی ڤاده رڤرڤین"؛ چونکه له م چوارچۆیه ده دا ده کری ئه و نامرازانه بخرینه خزمه تی نامانجه به رزه کان و ڤۆلی زۆر ئه ری نی و باش بیینن.

بۆیه کاری ڤاگه یانندن له حالی ئیستادا مه حکومه به ڤابه ندبوون به پاراستنی هاوسه نگی له نیوان دوو مافی سه ره کیدا؛ که هم له شهربه تی ڤیروزی ئیسلام و هم له یا سا نیوده وه له تی و ناوخۆیه کان چه سپیندراوه، ئه وانیش بریتین له: مافی نازادی ڤاده رڤرڤین و کاری ڤاگه یانندن، له گه ل مافی پاراستنی به رزه وه ندیبه شه رعی و یاساییه کانی تاك و کۆمه ل.

Abstract

Media Crimes are considered as a crime expressions, in Islamic Law (Shariah) view point. This type of crime affects Community members through Spoken, Written, or Presented Images and so on by Involving the Modern Media Channels which are, indeed, Useful tools and elements that if the users Utilize them for the Benefits of Communities, Particularly in the Framework of Freedom of Opinion and Expression.

So, the Role of Media, Nowadays, Should be Bases on the two Main Points that are Acknowledged in the Islamic Shariah and the International Laws. The First one is Freedom of Opinion and Expression and the Second is Protecting the Interests of Individuals and Community, Based on Shariah Law.

jzsb.univsul.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الإعلام من أهم الوسائل التي تضمن حرية الفكر والتعبير عن الرأي للإنسان في العصر الحالي، وتنقله إلى المحيط الخارجي بكل سهولة، وقد أصبح العمل الصحفي أو مسألة حرية الإعلام، من الأمور المكفولة دستوريًا على الصعيدين العالمي والمحلي، حيث نص على هذه الحرية كثير من الشرائع والدساتير العالمية، انطلاقًا من الشريعة الإسلامية، وصولًا إلى الإعلانات العالمية، ويستند الحق في الإعلام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في "١٠ ديسمبر ١٩٤٨"، الذي نص في المادة "١٩" منه على أنه "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير" وهذا الحق يتضمن الحق في البحث عن الآراء.

ويؤكد على حق حرية العمل الصحفي والتعبير عن الرأي والنشر بجميع الوسائل، كل من: الدستور العراقي المستفتى عليه شعبيًا سنة "٢٠٠٥"، وقانون العمل الصحفي في كردستان لسنة "٢٠٠٧"، وقانون حقوق الصحفيين العراقي "رقم ٢١ لسنة ٢٠١١"، وتشير هذه القوانين في المقابل إلى تحميل الصحفي أو رئيس التحرير المسؤولية الجزائية عما تنشر من خلال وسائل الإعلام.

فحرية الإعلام أمر لا يمكن الاستغناء عنه في هذا العصر، للكشف عما يعتري المجتمع من أوجه النقص والقصور، ودفع المسؤولين إلى إصلاح النقص من أجل تحقيق الصالح العام، وإرشاد الفرد والجماعة للتقدم والرفق الفكري، وهذه الحرية تعني المسؤولية وعدم التجاوز على حقوق الآخرين، لا أن تصبح سبيلًا لارتكاب الجرائم، ومعروف أن جرائم الإعلام عادة أفعال تنطوي على إساءة لاستعمال حق حرية التعبير عن الرأي، لذا فإن الحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان، والحرية المكفولة للعمل الإعلامي لا تحول دون مسائلة المخطئ إذا تجاوز حدوده وأتى ما يشكل اعتداءً على المصلحة العامة أو على حقوق الأفراد، والعقوبة في هذه الحالة لا تتنافى مع حرية الصحافة، بل يعد ضمانًا يدعم حريتها ويؤكدها بصفة فعلية.

وتعتبر جرائم وسائل الإعلام في الإسلام؛ من جرائم التعبير والرأي، التي يُعتدى فيها على حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم، من خلال نشر الكلام أو الكتابة أو الرسم ونحوها، وإحاطة علم الناس بمحتويات تلك المنشورات ومضامينها.

إشكالية البحث:

الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام في تنوع وتطور وازدياد مستمر، فكلما سنّ المشرع لها قانونًا؛ إزداد الجناة من حيلهم لتغيير صور جرائمهم بهدف الالتفاف على القوانين والحيلولة دون المسائلة، إضافة إلى ذلك هناك قصور واضح من قبل الباحثين في العلوم الإسلامية فيما يخص تناول هذه الأنواع من الجرائم بشكل أوسع، وبيان موقف التشريع الجنائي الإسلامي حولها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع معاصر، شديد الحساسية، ودراسته من منظور الشريعة الإسلامية، إذ أن النشاط الإعلامي بواسطة الوسائل الحديثة من صحافة ورايو وتلفزيون وإنترنت، الذي أصبح في متناول الجميع في كافة بقاع الكرة الأرضية، حق ينادي به الكثيرون، لكنه في ذات الوقت موضوع يثير تساؤلات كثيرة حول كيفية الموازنة بين حماية حقين طبيعيين للإنسان: حق حرية التعبير، وحق حماية المصالح العامة والخاصة، حيث بات استغلال حق حرية التعبير للتعدي على الحقوق والمصالح المكفولة شرعاً وقانوناً، وتجاوزها من خلال وسائل الإعلام، من المسائل التي تثير مخاوف المجتمعات في شتى بقاع المعمورة، وتهدد السلم والاستقرار الاجتماعي. لذا فإنه من الضروري التعرف على ماهية جرائم وسائل الإعلام وأشكالها وموقعها من أقسام الجرائم من منظور الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، فالمقدمة سبقت الإشارة إليها. أما المبحث الأول: فقد خصص للتعريف بجرائم وسائل الإعلام، وأركانها، ومميزاتها. والمبحث الثاني: لتحديد موقع جرائم الإعلام من أقسام الجرائم. والمبحث الثالث: للتعريف بأشكال جرائم الإعلام من حيث الاعتداء على المصلحة المحمية. وقد لخصنا في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية جرائم الإعلام**المطلب الأول: تعريف جرائم وسائل الإعلام**

الجريمة الإعلامية مستجدة من حيث الوسيلة، لكنها قديمة من حيث الأصل؛ لأن الجريمة بصفة عامة "فعل صادر عن إرادة أئمة يعاقب عليها القانون لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية"، وأصل الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام أنها جرائم عادية، إلا أنها ترتكب بوسائل معينة، والقانون عموماً لا يعتد بوسيلة اقتراف الجريمة، ولكن يعتبرها ظرفاً مشدداً في جريمة معينة، كالجرائم التي نص عليها المشرع على أن النشر ظرف مشدد لها. (سمير، د.ت، ص ١٥)

كما أن العلماء في هذا العصر الذين يدرسون الأمور دراسة مجردة، لا ينظرون إلى صاحب الرأي الذي يندفع إلى الاعتداء - سواء أكان الرأي سياسياً أم اجتماعياً- على أنه مجرم فاسد النفس، بل على أنه صاحب رأي أخطأ السبيل في نصرة رأيه، وإن كان الفعل إجراماً، وكذلك بالنسبة للإعلامي، فإنه ينظر إليه غالباً -عندما يعبر عن آرائه المخالفة للنظام السياسي والاجتماعي- على أنه صاحب رأي ولكنه أخطأ السبيل، وليس مجرمًا فاسد النفس. (أبو زهرة- الجريمة، ١٩٩٨، ص ١١٤)

وقد وجد في قوانين بعض الدول ما يستوجب معاملة المحكوم عليهم في قضايا جرائم الإعلام والصحافة معاملة خاصة. (كامل، ١٩٤٩، ص ٦٨)

ولهذا السبب لم تتضمن غالبية التشريعات وخاصة قوانين الإعلام، تعريفاً واضحاً وصريحاً للجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام ولم تتجه مباشرة لتوضيح معنى هذه الجرائم بشكل عام، على الرغم من الأهمية التي تحظى بها هذا النوع من الجريمة (كور، ٢٠٠٨، ص ١١)، فيكتفي بعض القوانين، كقانون العمل الصحفي في كردستان "رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧"، بذكر بعض أنواع الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام، حيث نص في المادة التاسعة منه، الفقرة الأولى، على سبعة أنواع من الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، منها: جريمة زرع الكراهية والتفرقة بين مكونات المجتمع، وإهانة المعتقدات والشعائر والرموز والمقدسات الدينية لجميع الطوائف أو الإساءة إليها، وكشف أسرار الحياة الخاصة للأفراد، وجريمة السب والقذف والتشهير... وغير ذلك، وعدّ هذه الجرائم ضمن الجرائم المدنية التي تستحق غرامة مالية قد تصل أحياناً إلى أكثر من مبلغ "٢٠,٠٠٠,٠٠٠" عشرين مليون دينار عراقي.

كما يشير بعض البنود من قانون العقوبات العراقي "رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩"، كالمواد (٤٠٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨) وغيرها، إلى الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام، كجريمة القذف والسب والتحريض والتشجيع على نشر الفتنة، وكشف أسرار الدولة وإذاعة الأخبار الكاذبة وغير ذلك، وتتراوح العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم الإعلام في هذا القانون؛ بين الإعدام، والسجن المؤبد والمؤقت، والحبس والغرامة المالية، خاصة في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، أو الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتي قد يكون للنشاط الإعلامي دوراً بارزاً فيها.

ومن التشريعات التي وضعت تعريفاً للجريمة الإعلامية، قانون الإعلام الفرنسي الصادر في "٢٩ تموز ١٨٨١"، حيث عرّفه في الباب الرابع منه، تحت عنوان "الجنايات والجنح"، على أنها: "تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة". (عبدالرحمن، ٢٠١٧، ص ٥٤٥)

ويلاحظ أن الفقه التقليدي وخاصة الفرنسي، يحصر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام التي تعد العلانية ركناً فيها، في الجرائم التي ترتكب بواسطة الكتابة أو الرسم أو الرمز في الصحف أو المطبوعات كالكتب والإعلانات المطبوعة، بينما يعتبر الفقه الحديث هذا المعنى تضييقاً لمفهوم الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، ويسعى إلى توسيعه من مجرد حصره في الصحف والمطبوعات، ليشمل الجرائم التي ترتكب بواسطة الإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت". (سمير، د.ت، ص ١٥-١٦)

ويعرّف بعض الباحثين جرائم وسائل الإعلام بالاستقراء والنظر في التشريعات الإعلامية والعقابية التي ذكرت أنواع الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام، وحددت المسؤولية الجزائية فيها، قائلاً: "ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام". (كور، ٢٠٠٨، ص ١٤)

يتضمن هذا التعريف شقين مختلفين: شق يتعلق بمخالفة قوانين التنظيم الإعلامي، وهي غاية مستبعدة إلى حد ما، لأنه شأن داخلي للمؤسسات الإعلامية يتعلق بكيفية تنظيم أعمالها وسبل حماية حقوقها، وشق ثان يتعلق بالاعتداء على المصالح بواسطة وسائل الإعلام، وهو المطلوب لفهم ماهية الجريمة الصحفية.

ويؤخذ عليه بأنه حصر الجريمة الصحفية في "عمل غير مشروع"، في حين قد تكون الجريمة بالامتناع عن الفعل، كجريمة الامتناع عن نشر الرد. (بلواضح، د.ت، ص ٢١)

ويعرّف آخرون الجريمة الصحفية بأنها: "نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل" (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٤)

وغرّفت أيضاً بأنها: "اعتداء مادي أو معنوي من قبل شخص عبر وسيلة اتصال، على حق عام أو خاص، بقصد إلحاق ضرر به، أو انتفاع غير مستحق، محظور شرعاً وعليه عقوبة". (الزبيدي، ٢٠١٧، ص ٤٤)

أو هي: "جرائم فكر ورأي وتعبير - ونشر-، تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها، وفيها اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية - شرعاً أو- قانوناً، ومقرر لها جزاء جنائياً". (بلواضح، د.ت، ص ٢٢)

ويمكن أن يُعدّ هذا التعريف، أي التعريف الأخير؛ تعريفاً جامعاً، لجرائم وسائل الإعلام، ومانعاً من دخول غيرها فيه: فعبارة (جرائم فكر ورأي وتعبير - ونشر-) الواردة في التعريف تشتمل على جرائم التعبير عن الرأي والفكر، الذي يعتدى فيها على مصالح الجماعات أو الأشخاص، وتكون عادة عبر توجيه الإهانة أو التشهير بهم، أو التحريض أو الافتراء عليهم، أو نشر خصوصياتهم المسجلة من صوت أو صورة سواء كانت ثابتة أو متحركة، أو عبر تلفيق هذه المواد إلكترونياً.

وعبارة (تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل) تعني السلوك المتمثل في الفعل وهو عمل إيجابي، كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب، أو الامتناع عن فعل يستوجب القانون في مقابل النشر، كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يطلبه المتضرر.

ويقصد بعبارة (بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام)، أن ارتكابها تكون بواسطة إحدى وسائل الإعلام من (الصحف والمطبوعات والراديو والتلفزيون)، وعبارة (أو ما يماثلها) جميع ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائل حديثة، كتكنولوجيا الإنترنت وبرامج التواصل الاجتماعي. (بلواضح، د.ت، ص ٢٣)

أما قوله (وفيها اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية - شرعاً أو- قانوناً)، فيعني أن التعدي يجب أن تطل مصلحة خاصة أو عامة لشخص حقيقي أو اعتباري -كشركة أو مؤسسة-، أو لجماعة معروفة، ويجب أن تكون المصلحة معتبرة وجديرة بالحماية شرعاً وقانوناً، وهذا قيد يخرج المصالح الملقاة، كمصلحة شخص في تزوير السلع أو احتكارها، والتستر عليها.

وكذلك العبارة الأخيرة في التعريف (ومقرر لها جزاء جنائياً) أي إن هذه الجرائم عليها عقوبات محدودة بحسب نوع الجريمة، ولا تعد جريمة ما لم ينص عليها بعقوبة، وبذلك تخرج الاعتداءات التي رتب الشارع عليها عقاباً أخروياً

فقط، مثل الغيبة والنميمة، إذ لا جريمة إلا بعقوبة، ولا عقوبة إلا بنص، وهي قاعدة معتمدة في القانون أيضًا. (عودة، ٢٠١٢، ١/١٣١. الزبيدي، ٢٠١٧، ص ٤٦)

المطلب الثاني: أركان جرائم وسائل الإعلام

يقصد بأركان الجريمة تلك المقومات الأساسية التي تبرزها إلى حيز الوجود وتعطيها وجودًا قانونيًا، فالجريمة بشكل عام تتكون من عناصر ومقومات اختلفت تسمياتها عند الفقهاء؛ بعضهم يسميها بـ"متطلبات الجريمة"، ومنهم من يسميها بـ"مكونات الجريمة" أو "مقومات الجريمة"، لكن تسمية "أركان الجريمة" هي الغالبة من بينها. (ملحم، ٢٠١٦، ص ٣٦. عبدالواحد، ٢٠٠٤، ص ٥٩)

وهذه الأركان تقسم إلى: أركان عامة؛ وهي التي لا بد من توافرها في كل جريمة. وأركان خاصة؛ وهي التي تميز كل جريمة عن غيرها، أي أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة. (الموسوي، عودة يوسف: ٢٠١٨، ص ١٠٩. عودة، ٢٠١٢، ١/١٣٠)

وجاء في التعريف الشرعي للجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"، فـ"المحظورات" إما أن تكون فعلًا منهياً عنه أو تركًا لفعل مأمور به، ووصف المحظورات بأنها "شرعية" أي أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، والفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا كان معاقبًا عليه. (عودة، ٢٠١٢، ١/١٢٩)

والتكاليف الشرعية المتمثلة في الأوامر والنواهي لا توجه إلا لمن يعقل ويفهم التكليف، لأن التكليف خطاب ويستحيل توجيه الخطاب إلى من ليس له عقل ولا فهم، كالبهائم والجمادات، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز، لأنهما وإن فهما أصل الخطاب إلا أنهما لا يفهمان تفاصيله من كونه أمرًا أو نهياً، أو مقتضياً للثواب والعقاب، فهما في فهم التفاصيل كالجماجم والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله. (الأمدي، ١٩٨٢، ١/١٥٠-١٥١)

وهذا التعريف للجريمة في الشريعة الإسلامية عام يشمل جرائم وسائل الإعلام أيضًا، وعليه فإن أركان الجريمة عمومًا وأركان جرائم وسائل الإعلام على وجه خاص، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الركن الشرعي: يتوجب لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرمه ويعاقب على إتيانه، ويشترط للعقاب أن يكون النص الذي حرّمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريًا على المكان الذي اقترف فيه، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف أحد هذه الشروط؛ امتنع العقاب على الفعل المحرم. (التشريع الجنائي الإسلامي، ١/١٣١)

ومن هنا فإن القاعدة الشرعية القائلة بأن "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص" تستند إلى نصوص قرآنية في هذا المعنى، منها قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥]، وقوله: (لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: ١٦٥]، وقوله: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) [القصص: ٥٩]، فهذه الآيات، تفيد بأن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار. (عودة، ٢٠١٢، ١/١٣٧)

وهناك جرائم ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وهي من جرائم الحدود التي نص المولى عز وجل على تحريمها وكذلك عقوبتها، كجريمة القذف، والردة، والبغى، أو هي من جرائم التعزير التي نصت الشريعة على بعضها كالسب، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، كالتشهير والذم والتحقير والإهانة وغيرها.

ويذكر قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث منه ركنين أساسيين لتكوين الجريمة، هما: الركن المادي، والركن المعنوي، بينما ينقل البعض اتفاق فقهاء القانون على أن للجريمة بصفة عامة أركاناً ثلاثة، لا بد من توافرها في أي فعل أو امتناع عن فعل حتى تصبح جريمة وتستوجب عقوبة، وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. (أبو زهرة- الجريمة، ١٩٩٨، ص ١٣١. عودة، ٢٠١٢، ١/ ١٣٠. السيد الشافعي، ٢٠٠٣، ص ٢٧)

ثانياً: الركن المادي: من المبادئ المقررة في الفقه الجنائي الإسلامي أنه لا قيام للجريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس (حسني، ٢٠١٨، ص ٤٦٥)، و سند هذا المبدأ هو قول رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ" (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٦٤. ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٧)، وقوله: "مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ" (الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٣٠)

والركن المادي للجريمة يتوفر بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أم سلبية، وارتكاب الفعل المحظور قد يكون من جانب شخص واحد، أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين أو جماعة، يتفقون على الجريمة وينفذها أحدهم، أو يحرض بعضهم عليها بعضاً، أو يساعد بعضهم البعض الآخر حال ارتكابها. (عودة، ٢٠١٢، ١/ ٣٧٨)

ويتكون أصل الركن المادي للجريمة من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ففي جرائم الإعلام يكون الركن المادي عبارة عن التعبير بالرأي أو إعلان القول المتضمن للقذف أو السب أو الإهانة، والنتيجة هي الضرر الأدبي الناشئ عن الجريمة، والعلاقة السببية هي الرابط بين الاعتداء القولي والأثر الناتج عنه، وفي الحديثين السابقين دلالة واضحة على أن جميع ما يدور في الأذهان لا يعتبر جريمة وبالتالي ليس محاسباً عليه في الشريعة إلا إذا أخذت صورة مادية في الخارج سواء كان بالفعل أو القول، وقوله عليه الصلاة والسلام "ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ"، دليل على أن السلوك المادي للجريمة إما أن يكون عملياً كما في الجرائم العامة، أو أن يكون قولياً كما في جرائم الرأي والنشر والإعلام، ولا شك أن الكلام أقوى طرق العلانية وأهمها.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". (الفصل الثالث، الفرع الأول، المادة ٢٨)

وعلى هذا فلا بد من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية في كل جريمة، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه إلا بقيام أو عدم قيام الشخص بأفعال مادية محسوسة، نص على تجريمها القانون، ولا يعاقب القانون على النوايا مهما أضرمت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرًا خارجيًا يعبر عنها، وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر: السلوك إيجابياً كان أم سلبياً، والنتيجة التي يحققها السلوك، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة. (السراج، د.ت. د.ط، ص ١١٨)

ولكل جريمة ترتكب بوا سطة إحدى و سائل الإعلام، محل قانوني يتمثل في المصلحة التي يحميها القانون ويعاقب على الاعتداء عليها بنص التحريم. ومحل مادي، وهو الشخص الذي يوجه إليه النشاط الإعلامي المكون للجريمة. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٣٧)

فالسلك: هو المظهر الخارجي للركن المادي، وفكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد كما هو معروف، وهذه الفكرة مجرد نشاط نفساني، متى ما بدأت بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكاً. (السراج، د.ت. د.ط، ص ١٢٠)

والسلوك - الإيجابي أو السلبي - المكون للركن المادي في جرائم الإعلام يختلف باختلاف الوسيلة الإعلامية التي تنشر وتبث الرسالة المحتوية للجريمة، ويكون السلوك المادي - الإيجابي - الذي يثبت وقوع الجريمة، كتابياً وصورياً في الصحافة، وفي الإذاعة صوتياً مسموعاً، وفي التلفزيون مرئياً ومسموعاً، وفي الانترنت وتكنولوجيا المعلومات بكافة الأشكال الكتابية والصوربة والسمعية والمرئية.

ومن أمثلة هذه الجرائم: نشر الصور الخاصة بدون إذن، أو نشر الرسوم المسيئة، ونشر المقال أو التعبير عن الرأي الذي يحتوي على مضمون يتجاوز حدود حرية الرأي المسموح بها شرعاً وقانوناً، أو بثها بوا سطة الإذاعة، ونشر أسرار الدولة أو الأسرار الخاصة للأشخاص، ونشر الأخبار الكاذبة، والبرامج والأفلام التلفزيونية التي تحرض وتشجع على التمرد على النظام العام للدولة، أو يهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، أو يتهجم على الأديان والمعتقدات والعادات الاجتماعية التي يحميها القانون، بأي شكل من الأشكال.

أما السلوك المادي - السلبي - فبشكل عام يكون بالإهمال في الإعداد والمتابعة، أو بالامتناع عن التصحيح أو الاعتذار وإعادة الاعتبار، أو عدم نشر رد المتضرر، في جميع الوسائل الأربعة المذكورة.

والنتيجة: هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، التي تمثل حقيقة مادية غالباً، وتظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، وقد تكون مجرد حقيقة قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، بل تمثل اعتداء على حق يحميه القانون، وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة ضارة، أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرققة واطلاف المحصولات الزراعية، أو تحدث ضرراً معنوياً، (يعرف الضرر المعنوي بأنه: "تأذي الشخص نتيجة المساس بشرفه أو اعتباره أو مشاعره أو معتقده أو حقه في عدم إيلا م جسده وتشويهه". كريم، ٢٠١٢، ص ٤٣)، كما في جرائم الإعلام والنشر، كالتهشير بالقدح والذم والقذف ونشر الحقد والكراهية والتفرقة بين أفراد المجتمع، هذا في الجرائم الإيجابية، أما بالنسبة للجرائم السلبية فالأثر الخارجي فيها معنوي يتمثل في ضياع فرصة لإثبات حق، كما في حالة الامتناع عن نشر الرد أو تصحيح الخطأ وإعادة الاعتبار. (الزلمي، ٢٠١٤، ص ٣٥-٤٠. السراج، د.ت. د.ط، ص ١٢٢. السعدي، ٢٠١٢، ص ٩١)

ويرى بعض الأساتذة أن تحقيق النتيجة الإجرامية لا يشترط وجودها عموماً في جرائم الإعلام إلا في بعض الحالات المحدودة، لذا لا تعتبر عنصراً مكوناً فيها، بالتالي يعاقب عليها بمجرد وقوعها، لأنها من قبيل الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد الذي يقوم ركنها المادي على السلوك فقط، ولا يستلزم تحقق نتيجة مادية معينة فيها، وذلك كعرض

الرشوة على الموظف، أو حمل الأوسمة وارتداء اللباس أو الشارات العسكرية بدون حق، أو القيام بتمويل أو تسليح مجموعة بغرض إثارة الحرب الأهلية. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٣٢-٣٣. كور، ٢٠٠٨، ص ٢٩)

بينما يرى آخرون أن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم موجودة وتتمثل في الحدث النفسي الذي يتركه الاعتداء كأثر للسلوك التعبيري، أي أن النتيجة ضرر معنوي يلحق بالمجني عليه. (كريم، ٢٠١٢، ص ٤٣-٤٦)

والذي يظهر لنا هو: أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، لأن النتيجة الإجرامية لجرائم الإعلام هي ذات النتيجة المحددة في النموذج القانوني للجريمة، وإذا ما ارتكب بطريق آخر فإنه لا يغير من طبيعة النتيجة الإجرامية، ونظرًا للطبيعة الخاصة للإعلام وجرائم التعبير والنشر، المرتكبة بوا سطة و وسائل الإعلام، فإن النتيجة الإجرامية كأثر لسلوك ليس واقعة مادية محسوسة، وإنما هو أذى نفسي وإحساس معنوي غير ملموس، لذا يعتد بالمدلول القانوني للنتيجة دون المدلول المادي لها، فالنتيجة المترتبة في جريمة القذف عبر وسائل الإعلام مثلاً، هي إسناد واقعة للغير، والمسند هو القاذف والمسند إليه هو المقذوف، ولو ثبت كلام القاذف، لوجب عقابه أو احتقاره في مجتمعه. (كريم، ٢٠١٢، ص ٣٤-٣٥. خليل، ٢٠١٩، ص ٢٦٧-٢٦٨)

وذهب أصحاب الرأي الأول إلى عدم اشتراط وجود النتيجة الإجرامية في جرائم الإعلام كعنصر مكون للركن المادي، إلى ردّ "العلاقة السببية" أيضاً، لأن عدم تحقق النتيجة في نظرهم تستلزم عدم وجود العلاقة السببية. (كور، ٢٠٠٨، ص ٣١)

والعلاقة السببية: شرط لتحقيق الكيان المادي للجريمة، وذلك بوجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل ممكناً. (السراج، د.ت. د.ط، ص ١٢٢)

واستناداً إلى ما سبق، فإن مرتكب الجريمة الإعلامية يسأل عن السلوك الذي اقترفه، ولو تداخلت عوامل أخرى بين سلوكه والنتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت النتيجة محتملة أو غير محتملة الحصول، على أساس انه لولا فعله لما انتهت الأمور إلى حدوث مثل هذه النتيجة، ويعود تقدير قيام علاقة السببية من عدمها إلى القاضي الذي يختص بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الجهة التي صدرت منه الفعل الجرمي. (عبد، ٢٠٠٧، ص ٣-٦٤)

ثالثاً: الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وهذا الركن هو ضمان العدالة و شرط لتحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة، و سند هذا الركن هو قوله ﷺ: "زُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبِقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَبِّقَ". (الحديث رواه أبو داود في السنن، رقم ٤٣٩٨. والنسائي في السنن الصغرى، رقم ٣٤٥٨. والدارمي في سننه، رقم ٢٣٤٢. وابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤١. والحاكم في المستدرک، رقم ٢٣٥٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧، وقال: "حديث صحيح")

ومؤدی هذا الحديث أن الجريمة لا يحمل تبعاتها غير المميز، وانعدام التمييز يكون إما بصغر السن أو النوم أو الجنون. (حسني، ٢٠١٨، ص ٦٤٨-٦٤٩)

والتمييز وحده غير كاف لتحمل المسؤولية، فحرية الاختيار شرط ثان لحمل تبعه الجريمة، قال سبحانه وتعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل: ١٠٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكَرَّهُوا عَلَيْهِ". (روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة. رواه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٥. وابن حبان في صحيحه، رقم ٧٢١٩. والحاكم في المستدرک، رقم ٢٨٠١. والدارقطني في سننه، رقم ٤٢٧٢. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٥٠٩٤. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في إرواء الغليل رقم ١٠٢٧، وقال: "حديث صحيح")

ويتطلب الركن المعنوي للجريمة توافر عنصرين: وجود إرادة معتبرة شرعاً، واتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه، أي تعمد الفعل المادي أو الترك. (بهنسي، ١٩٨٨، ص ٧١. حسني، ٢٠١٨، ص ٦٥٤)

ويسمى هذا الركن أيضاً بـ "الركن الأدبي" وله أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة، ويجب لتحقيق هذا الركن وجود إنسان مسؤول أو من يقوم مقامه، حيث هناك جدل قانوني بين الفقهاء حول مسؤولية الشخص المعنوي "كالشركات والأوقاف والمجالس البلدية والمحلية ويضاف إليها المؤسسات الإعلامية" جنائياً عما يرتكب من جرائم، بين معارض ومؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية عليه، وكل فريق يطرح حججاً وأدلة كافية، إلا أن أدلة المؤيدين لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي الراجحة، لأنه لا مانع قانونياً من وضع عقوبات على الأشخاص المعنوية تتلائم مع طبيعتها، كالحل والايقاف وغير ذلك. (كامل، ١٩٤٩، ص ١٦٣-١٦٦)

وأساس التجريم في التشريع ليس الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحدائه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي الفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من دائرة حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، والنشاط الإجرامي الذهني والنفسي هو المكون للركن المعنوي، وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، والذي يكشف عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى ذلك الأساس يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها. (الموسوي، سالم روضان: ٢٠١٢، ص ٤٨. السراج، د.ت. د.ط.، ص ١٣٨)

وإن أية جريمة لا يمكن أن تقوم بدون توفر الركن المعنوي فيها، لأنها اعتداء على حق يحميه القانون، فإن كان هذا الاعتداء مقصوداً، أي نتيجة إرادة آثمة، تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي، أي العمد، وإن كان الاعتداء غير مقصود تحقق الركن المعنوي بمعناه الضيق بصورة الخطأ. (السعدي، ٢٠١٢، ص ١١٠)

فلكي تنشأ جريمة عمدية (مقصودة)، يجب أن يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة، لكن الجريمة تتحول إلى خطأ واعتداء غير مقصود، عندما يقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود. (السراج، د.ت. د.ط.، ص ١٣٨)

والرکن المعنوي في جرائم الإعلام يتألف من عنصري الإرادة والإدراك، فالإرادة "هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة"، (كلحون، ٢٠١٤، ص ٥٤٤) وهي تعني قدرة الفرد على توجيه سلوكه من خلال التبصر والإختيار، بالقدر الذي يفترض في الإنسان العادي تمتعه بالحرية والاختيار الذي يسمح بتحميله نتائج أفعاله. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧١)

أما الإدراك فيعني قدرة الفرد على التمييز والفهم والتقدير، ويسمى لدى بعض الشراح بـ"العلم"، وقوامه إدراك ماهية الفعل الذي حدث في العالم الخارجي وإحاطته بواقعة يكون بالإمكان الإقرار باتجاه إرادة فاعله إلى إحداثه، ومن ثم يتعين أن ينصرف علم الجاني إلى الوقائع المتعددة المكونة للجريمة، وإحاطة علم الجاني بهذه الوقائع ضرورية لأن القصد الجنائي يعني أن الإرادة الواعية تتجه بكل عناصرها وأركانها إلى تكوين الجريمة. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٣)

وفي جرائم الإعلام يجب أن تتجه إرادة الجاني وإدراكه إلى تحقيق النتيجة بالتشهير بالمجني عليه، وتكون عبارات القذف والإهانة الصادرة من الجاني متضمنة إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه، لذلك استقر بعض التشريعات على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلاً، طالما أن العبارات المستخدمة لم تشر إلى اتجاه إرادة الجاني وإدراكه في الإساءة إلى المجني عليه. (كور، ٢٠٠٨، ص ٤٨)

وقد ذهب البعض إلى أن الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام جرائم عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توفر القصد الجنائي، ولا يمكن تصور جريمة نشر عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وتصف بأنها غير عمدية. (كور، ٢٠٠٨، ص ٤٨. خليل، ٢٠١٩، ص ٢٦٩)

ويبدو أن جرائم وسائل الإعلام ليست جميعها جرائم عمدية، بل كغيرها من الجرائم، منها ما تكون مقصودة من قبل الجاني كجريمة القذف عبر وسيلة إعلامية، ومنها ما تكون عن طريق الخطأ أو نتيجة انفعالات نفسية وغير مخطط لها مسبقاً، كما يحدث في البرامج الحوارية المباشرة، الإذاعية أو التلفزيونية، جراء اختلاف الآراء بين المتحاورين من تراشق الكلمات المبتذلة وتبادل المسبات وغيرها.

وجاء في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) المادة رقم "٣٥": "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".

ويمكننا القول: بأن اختلاف المواد الإعلامية المستخدمة في الجريمة، بدءاً بالمقالات والكتب والمنشورات، وصولاً إلى نشرات الأخبار والبرامج السياسية والفكرية والترفيهية وأنواع الأنشطة الإعلامية على شبكة الإنترنت، تؤثر في إثبات القصد الجنائي للجاني، فالتعبير عن الرأي مثلاً -المتضمن لتوجيه الإهانة إلى شخص معين أو التشهير به- بواسطة كتابة مقال، أو رسم صورة كاريكاتورية ونشرها على الجريدة أو إحدى مواقع الإنترنت، تتصرف فيه إرادة الجاني وإدراكه التام لارتكاب الفعل الجرمي وقصد تحقيق النتيجة الجرمية، لأن أمام الكاتب أو الرسام متسع للتفكير والتخطيط، قبل النشر، ومجال للتراجع إذا شاء.

وخلاف ذلك، كالذي يحدث في برامج البث الإذاعي أو التلفزيوني المباشرة، فقد تنقل الإذاعة تعبيرًا جاريًا من دون سيطرة من قبل المخرج، أو تبث التلفزيون لقطعة لأحد بدون إذنه في وضع غير مناسب، فهذه الأفعال وإن مثلت في ذاتها جريمة، إلا إنها لا ترقى إلى مستوى الجرائم العمدية، لأنها ليست وليد تفكير وإصرار سابق، ولم تتصرف فيه إرادة الفاعل بقصد، إلا أن يثبت العكس.

ونستنتج مما سبق، أن التمييز بين وسائل الإعلام في إقرار قصدية الجريمة أو نفيه أمر ضروري، لأن السيطرة على جميع الرسائل والمواد المنشورة بواسطة الإذاعة والتلفزيون أمر لا يتحقق، لذا يمكن أن تكون الجرائم المرتكبة بواسطتهما جرائم عمدية وغير عمدية، بينما يمكن اعتبار أغلب جرائم الصحافة المكتوبة والمطبوعة، وجرائم الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من قبيل الجرائم العمدية، لإمكان السيطرة والتفكير والتأني قبل عملية النشر، من قبل الناشر أو رئيس التحرير وغيرهم.

رابعًا: ركن العلانية: إضافة إلى الأركان الثلاثة المشهورة للجرائم عمومًا والتي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، زاد فقهاء القانون ركنًا آخر لجرائم وسائل الإعلام، أو ما درجت على تسميته بعض التشريعات بجرائم النشر، وهو ركن "العلانية"، فعلى الرغم من كون العلانية منضويًا ضمن الركن المادي، إلا أنها ترتقي في جرائم النشر لتصبح ركنًا مكونًا لهذه الجرائم. (كور، ٢٠٠٨، ص ٢٤-٢٥)

والعلانية في جوهرها تقوم على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الناس علمًا بمضمون هذه الفكرة. وجوهر العلانية يتكون من عنصرين: (مكاوي ٢٠٠٦، ص ٢٤٢)

العنصر الأول: معنى من المعاني يتضمن رأيًا أو فكرةً حول شأن من شؤون الحياة، عن شخص من الأشخاص، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

العنصر الثاني: إذاعة هذا المعنى بين الناس عن علم وإرادة.

وتتحقق العلانية بأية وسيلة من وسائل الإعلام، لأن مجرد التفكير دون الإعلان لا يعتبر جريمة تستحق العقوبة، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه ولا على ما ينوي أن يقوله، أو يعمله، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ"، (سبق تخريجه) وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قول وما يفعله من فعل.

فالعلانية تحصل بالكتابة أو بالنقل الشفهي أو الرسم، أو الرمز أو التصوير، أو الخطبة، أو الهاتف، أو النشر في الصحف، والمجلات والكتب، أو بتبادل الرسائل، أو التدوين في رسالة خاصة، أو مكتوبة، أو تسجيله على شريط، أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون، أو ما يشابهها، كما تحصل في محفل خاص أو عام، لأن العلانية تقع، ما دام توصيل الخبر إلى من ليس من شأنه العلم به واقفًا. (بن إدريس، ١٩٩٧، ص ٩٢)

وتستند العلانية في الشريعة الإسلامية إلى نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن النصوص الواردة في الكتاب حول العلانية، ما ورد في شأن جريمة القذف، التي تقتصر في الشريعة على "رمي المحصنات بالزنى"، حيث

تشکل العلانية رکنًا أساسيًا فيها، ولا يوقع الحد بشأنها ما لم يكن القذف قد تم في علانية، قال جل شأنه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ) [النور:٤].

وعن تجريم السب والتشهير والسخرية التي تشمل التحقير وإظهار العيوب والنقائص، قال: (يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّعْنَةِ بئسَ الأسمُ الفسوقُ بعدَ الأيمُرِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الحجرات:١١]، وورود هذه الآية بصيغة الجمع للتنبية إلى فكرة العلانية، إذ أن التحقير أو السخرية لا تكون ذا اعتبار وأهمية إلا إذا أظهر على الملأ. ومن الآيات القاطعة في الدلالة على العلانية المنهي عنها، قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ) [النساء:١٤٨]، و(الجهر) في هذه الآية هي العلانية التي تتضمن قولاً منكراً، وهو منهي عنه إلا في حالات الظلم والسعي لدرء مظلمة أو تنبيهه إلى صواب.

ومن أحاديث الرسول ﷺ التي يستند إليها في تجريم العلانية، قوله: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفَحْشَ"، (أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢١٦٥) وقوله: "الْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ"، (أخرجه الترمذي في سننه وحسنه، رقم ٢١٥٨. وأحمد في مسنده، رقم ٢٢٣١٢. والحاكم في المستدرک، رقم ١٧، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي في أماليه: "حديث حسن") وذكر البيان مقترباً بالبذاء هو المجاهرة بما يستحي الإنسان عادةً من الجهر به وإعلانه. (مكاوي، ٢٠٠٦، ص ٢٤٣-٢٤٤. العنزي، ناهس: ٢٠١١، ص ٣٨-٣٩) والعلانية في الأصل هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، وإحاطة الناس به علمًا، وفي جرائم الإعلام والنشر الصحفي يقصد بها: ارتكاب جريمة تتصل بالتعبير عن رأي أو كشف سر أو اعتداء على حق يحميه القانون، إضافة إلى إحاطة علم الجمهور بهذا السلوك الجرمي بواسطة إحدى وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة (الصحف والمطبوعات والإذاعة والتلفزيون الإنترنت). (بلواضح، د.ت، ص ٣٤)

ولا يشترط لتوفر العلانية في جرائم الإعلام أن يشاهد عدد محدد عمل الجاني مشاهدة عيانية، أو أن يقرأ أو يسمع عدد معين من الناس المقال المتضمن للقذف أو السب أو الإهانة، بل يكفي أن تكون المشاهدة أو الاستماع أو القراءة أو الاطلاع على السلوك الجرمي محتملاً، (الدرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٥) أي لا فرق بين أن يكون اتصال الرسائل المتضمنة للجريمة إلى الجمهور إتصلاً فعلياً، أو حكماً. (العلانية الفعلية هي وصول الفكرة إلى جمهور من الناس بالفعل، والعلانية الحكمية هي افتراض القانون احتمال وصول الفكرة إلى الجمهور؛ نظراً لتحقق قرينة حصول النشر. الزايد، ٢٠١١، ص ٦٥) وقد اعتد المشرع المصري في المادة رقم ١٧١. والعراقي في المادة ٣/١٩، بالعلانية الحكمية أو الاعتبارية التي تكتفي بإمكانية إدراك الأفراد أو مشاهدتهم للجريمة. (سمير، د.ت، ص ١٩)

ويمكن الأخذ بالعلانية الحكمية في عصرنا الحاضر بطريق أولى، إذ إن طبيعة عمل وسائل الإعلام الحديثة بجميع أشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية والألكترونية، وتوفرها الدائم عند الجميع، ووجود أعداد غفيرة من المتابعين لها باستمرار، تحتمل وجود مجموعة من المستقبلين لرسائلها بشكل فعلي ودائم مع اختلاف العدد من وقت لآخر، حيث تجاوزت هذه الوسائل التقيد بعنصري الوقت والمكان، وبلغت إمكانات الإرسال والاستقبال لديها أقصى الحدود.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع العراقي لم يعرف العلانية في قانون العقوبات، إلا أنه أورد الوسائل التي تتحقق بها، (خليل، ٢٠١٩، ص ٢٥٩) حيث نص في المادة (٣/١٩) بأنه: "تعد من وسائل العلانية مايلي:

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام، أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان، أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر، أو إذا حصل الجهر به، أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان". (استفاد المشرع العراقي من المادة رقم ١٧١- من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٩- في الباب الرابع عشر الخاصة بالجرائم الواقعة بواسطة الصحف وغيرها، وسلك نفس مسلكه في تحديد وسائل العلانية بدل تعريفها، مع إجراء تعديلات بسيطة) ويفهم من ذلك أن العلانية بشكل عام تنقسم إلى قسمين:

١- علانية نسبية محدودة الصدى والنطاق، تتمثل في إعلان الفعل أو القول أو الإشارة وما إلى ذلك، في مكان عام بواسطة الأساليب التقليدية المعروفة كالصياح والنداء وجمع الناس، دون استخدام أية وسيلة آلية أو إلكترونية حديثة، وعادة تكون إمكانية الوصول إلى الناس بأعداد قليلة ومحصورة، وآثار العلانية في هذا الشق محدودة، كالقذف أو السب في مكان عام أو شارع مزدحم.

٢- علانية عامة واسعة النطاق والصدى، تتمثل في الاستفادة من كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة من الطباعة والإذاعة إلى التلفزيون والإنترنت، في إيصال الفكرة أو الرأي، حيث بالإمكان الوصول إلى أعداد غير محصورة من المستقبلين، وتكون آثار العلانية فيها كبيرة وغير محددة، كحصول القذف أو السب من خلال وسيلة من الوسائل المذكورة.

وتتحقق العلنية المستوجبة للمسؤولية الجزائية إذا قصد الفاعل تحقيقها، من خلال إبداء النشاط المؤذي بالكتابة أو القول أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، بحيث لو حصل النشر مثلاً رغماً عن الفاعل أو بفعل لا دخل لإرادته فيه فلا مسؤولية ولا عقاب عليه. (الزاید، ٢٠١١، ص ٦٦)

وفهم من ذلك أن العلانية لو توفرت بإهمال الفاعل أو بفعل لا دخل لإرادته فيه أو رغماً عنه، لا عقاب، فلو أُلّف شخص كتاباً مثلاً، حوى قذفاً أو سباً أو تحريضاً على ارتكاب جريمة، وأخفاه عند آخر، وقام هذا بنشر الكتاب على الملأ، فلا يسأل مؤلف الكتاب، بل يسأل من نشره. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٤٩)

وللعلائية صور مختلفة، منها:

أولاً: كونها جريمة إعلامية مستقلة بحد ذاتها، أي أن العلانية هي الجريمة، وليست فعلاً، أو فكرة مستقلة عنها، وأن الجريمة لا تتحقق بدون الاعتماد على وسيلة إعلامية لنشرها، وفي هذه الحالة يجرم الشارع فعل الإعلان نفسه، وهو الفرق بين العلانية كجريمة تعبيرية والعلانية في جريمة تعبيرية، ومثاله: جريمة نشر مضمون مجريات الدعاوى المدنية والجنائية التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو تعمد إهانة رئيس الجمهورية بأي وسيلة من وسائل الإعلام. ثانياً: قد تكون العلانية ركناً أساسياً في جريمة، فمثلاً في جريمة التحريض العلني على ارتكاب الجرائم، هناك عنصران متميزان، هما: الفعل التحريضي، والعلانية المصاحبة لهذا الفعل. وكذلك أيضاً بالنسبة لجريمتي القذف والسب العلنيتين، والشارع لا يجرم العلانية في هذه الحالات، وإنما يجرم سلوكاً تعبيرياً بسبب مصاحبتها للعلانية، ويكون العلانية حينئذ سبباً في تشديد العقوبة، وهو ما يطلق عليه في القانون (الظرف المشدد).

ثالثاً: وقد تكون العلانية صورة من صور التعويض غير النقدي عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالمدعي، كرد الاعتبار أو نشر الرد أو التصحيح أو تقديم الاعتذار للمتضرر، بنفس الوسيلة الإعلامية التي استخدمت في الجريمة، فللقاضي أن يحكم بنشر الحكم الصادر لصالح المدعي على نفقة المحكوم عليه لتعويض المقذوف مثلاً في حقه، عن الضرر الأدبي الذي أصابه.

رابعاً: ويمكن أن تكون العلانية عقوبة يحكم بها على الجاني جزاً لغيره، وهي عقوبة ذات طابع معنوي تتحقق بالتشهير به، وذلك إما بعرض الجاني نفسه على الجمهور، أو بإعلان الحكم القضائي الصادر بإدانته ونشره بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام، وهي عادة تكون عقوبة أصلية، وتارة تكون عقوبة تبعية يتحتم تنفيذها تبعاً للعقوبة الأصلية المحكوم بها بقوة القانون، وتارة أخرى تكون عقوبة تكميلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، وهذه بدورها قد تكون وجوبية أو جوازية. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٤٠، ٥٥-٥٩. بلوا ضح، د.ت، ص ٣٤-٣٥. خليل، ٢٠١٩، ص ٣٦٤. أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٣٨)

المطلب الثالث: خصائص جرائم وسائل الإعلام ومميزاتها

لا شك أن الصحافة والإعلام مهنة شريفة، يسعى الإنسان من خلالها إلى تحقيق أغراض حسنة لخدمة المجتمع والبشرية بشكل عام، من نقل المعلومات والأخبار الصحيحة، وتبادل الآراء والتوجهات، ونشر الثقافة والتعليم، وكثير من الأغراض النبيلة الأخرى، وليس عكس ذلك، وإن القائم بالعمل الصحفي أو ما يسمى بـ "رجل الإعلام"، هو صاحب هذه المهنة المحترمة، كذلك يتوقع منه توظيف وسائل الإعلام في خير البشرية وسعادتها، وليست استخدامها في الأعمال الإجرامية.

ومع أن رجل الإعلام يجب أن يتميز بصفات وخصائص علمية وثقافية واجتماعية رفيعة، إلا أنه كباقي البشر معرض لارتكاب الأخطاء والمخالفات، خاصة وأن المجال الذي يعمل فيه له طبيعة خاصة يشبه إلى حد كبير السلاح الذي يمكن استخدامه في تحقيق العدالة والاستقرار، ويمكن استخدامه أيضاً في العدوان وبعث الفساد، وأن الإعلامي كممثل الجندي الذي يحمل سلاحاً مرخصاً من الدولة، بهدف الدفاع عن أمن الوطن الداخلي والخارجي، لكنه يمكن أن يستعمل

هذا السلاح في نوبة غضب ضد أحد من دون حق ويرديه قتيلا، كذلك حال الإعلامي، فإنه ليس معصوماً عن الخطأ، ويمكن أن يستغل عمله في نشاط يجرمه الشريعة أو القانون.

كما أضحى بعض وسائل الإعلام الحديثة كتكنولوجيا الإنترنت، توفر متسعاً كافياً لعموم الناس من غير الإعلاميين، القيام بمختلف الأنشطة الإعلامية، والتي قد تؤول في بعض الحالات إلى نشر نشاط مجرم قانوناً، وأحياناً دون العلم بالتشريعات التي تجرم تلك الأنواع من الأنشطة والسلوك.

وإن الخصائص والمميزات العامة لوسائل الإعلام، لها أثر بالغ في تحديد حجم الجريمة الإعلامية، وجسامة الأضرار الناشئة عنها، لذا يمكن القول بأن جرائم الإعلام تأخذ خصائصها ومميزاتها من خصائص الوسيلة الإعلامية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، على هذا فإن الجريمة الإعلامية تتميز عن غيرها من أنماط الجرائم الأخرى، من حيث الماهية والوسيلة المستخدمة في الجريمة والخطر المترتب عليها وعقوباتها، (بركة، ٢٠٠٨، ص ١٦) ومن أهم هذه الخصائص والمميزات:

١- جرائم وسائل الإعلام بشكل عام تدخل في خانة جرائم الرأي والتعبير، والاعتداء على المصالح المعنوية، وحتى في حالات الاعتداء على المصالح المادية للأفراد أو المؤسسات، بالتشهير أو تلفيق الأكاذيب أو تشجيع الجماهير على مقاطعة سلعة أو محل تجاري أو مؤسسة مالية تابعة لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص دون حق قانوني، إنما يكون التعدي معنوياً وإن ترتبت عليه أضرار مادية.

٢- تتميز جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم في أنها يشترط لقيامها توافر عنصر العلانية، الذي يعد عنصراً مهماً وضرورياً فيها، وبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في هذا المجال إلا إذا توافرت فيها صفة العلانية، إذ لا يمكن تصور فعل النشر الذي هو النشاط الصادر عن الجاني -الذي فيه مساس بشرف أو اعتبار شخص معين أو هيئة- بصفة سرية، أي عدم وصول المعلومة أو الخبر للجمهور. (عاس، ٢٠١٥، ص ١٨)

٣- السلوك الجرمي في الإعلام ليس محصوراً في عمل الصحفي أو رجل الإعلام فقط، بل يمكن لغير الصحفي والأشخاص العاديين ارتكاب جريمة بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام والنشر، والانتشار الواسع للوسائل الإلكترونية الحديثة في عصرنا الحاضر، ساهمت بشكل كبير في ازدياد الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام من قبل الناس العاديين، حيث توفر الآلاف من الشبكات الإلكترونية مواقع اجتماعية لمختلف الشرائح والأعمار، وتمكنهم من إنشاء منصات إجتماعية خاصة بهم لنشر الأفكار وتبادل الآراء، وبالتالي كسب مئات الآلاف من المتابعين من مختلف أنحاء العالم دون قيود أو شروط عملية تذكر، كما يستغل أصحاب النوايا السيئة في الكثير من الأحيان طبيعة عمل هذه المواقع للقيام بمختلف الأنشطة الإجرامية المعلنة بهوية مزيفة وغير معروفة، للهروب من المساءلة القانونية.

٤- الإنغلاق السائد في المجتمعات قديماً كان سبباً في تضيق نطاق الجريمة، بحيث لم تكن لتتعدى المحيط المجاور لمسرح الجريمة، وإذا اتسع نطاق الجريمة فإنه كان يتسع أحياناً ليشمل بلدًا صغيراً أو عدة بلاد صغيرة داخل حدود الدولة الواحدة، وكان ذلك أمراً منطقياً في ظل وجود مجتمعات مغلقة وعلاقات دولية محدودة، لكن الآن تحررت

معظم جرائم الإعلام من الخصوصية المكانية والزمانية، واتسع نطاقها ليشمل العديد من الدول ويدوم آثارها لفترات طويلة بسبب التطور التكنولوجي. (هلال، ٢٠١٥، ص ١٢)

فأصبحت جرائم الإعلام من الجرائم التي يمكن أن يطلع عليها جموع غفيرة من الناس في مختلف بقاع الأرض، نظرًا لتمكن هذه الوسائل بكافة أشكالها، من الوصول إلى أبعد المسافات وتخطي الحدود الجغرافية، وذلك بفضل الثورة التي أحدثتها الأقمار الصناعية في مجال الاتصال، حيث أتاحت إمكانيات فنية عظيمة لنقل المعلومات، تعجز الطاقة البشرية المجردة عن الوصول إليها، فضلًا عن عرض الحدث لحضة وقوعه. (الموسوي، سالم روضان: ٢٠١٢، ص ٣٧)

٥- ومن مميزات جرائم الإعلام، اختفاء التوافق المكاني والزمني بين الجناة والضحايا أو المتضررين، أي أن الجاني في هذا النوع من الجرائم يرتكب السلوك الإجرامي في دولة معينة ويكون ضحاياه في دولة أو دول أخرى، وقد يرتكب الجاني جريمته في زمن معين ويقع الضرر الناتج عن جريمته على ضحاياه في فترات زمنية لاحقة، هذا إضافة إلى الزيادة الهائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة من جرائم الإعلام والنشر. (هلال، ٢٠١٥، ص ١٣)

٦- تتسم جرائم وسائل الإعلام بجسامة الأضرار المترتبة عليه مقارنة بالجرائم التقليدية، من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إذ تتمثل أضرارها في هدم الأخلاق الرفيعة ومحو الانتماء العقدي، وإضعاف الروابط الاجتماعية وقطع الروابط الأسرية وإفشال خطط التنمية وطمس الهوية الثقافية للمجتمعات، فضلًا عما تسببه من إحداث خسائر كبيرة في الاقتصاد القومي للدولة، مما يؤدي إلى إنهيار النظام والاستقرار الاجتماعي وسيادة الفوضى والاضطرابات، وقد أشعلت بالفعل تنامي الأنشطة الإجرامية لبعض وسائل الإعلام، العديد من الصراعات العرقية والطائفية والقبلية والدينية، وحوّلتها إلى مواجهات أيديولوجية في العديد من مناطق العالم. (هلال، ٢٠١٥، ص ١٤-١٦)

المبحث الثاني: موقع جرائم الإعلام من أقسام الجرائم

إن جرائم وسائل الإعلام هي تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة وسيلة إعلامية، أي أن بعضها جرائم لا يتصور ارتكابها إلا عن طريق هذه الوسائل، وبعضها الآخر جرائم عادية يمكن ارتكابها من دون استخدام هذه الوسائل، ومن أهم الخصائص التي تعطيها الوسائل الإعلامية للجريمة أنها تزيد من خطورتها، وتساهم في جسامة أضرارها، بما تضيفها من سرعة في الانتشار وزيادة في عدد الأشخاص الذين تبلغهم، وسعة في المساحة التي يغطيها صدى الجريمة، وحجم الخوف الذي يشكلها في نفوس المستقبلين.

وإذا نظرنا إلى تقسيمات الجريمة بشكل عام، نجد الجريمة الإعلامية حاضرة في أغلبها، فجرائم وسائل الإعلام من حيث جسامة العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية، يحتمل نوعين منها، وهما الحد والتعزير، فالقذف والردة والبغي التي هي من جرائم الحدود، يمكن ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام، كما أن أغلب جرائم الإعلام هي من قبيل التعازير.

ومن منظور القانون أيضًا، يمكن أن تكون جرائم وسائل الإعلام من قبيل الجنايات التي قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، والجنح التي عقوبتها الحبس الشديد أو البسيط أو الغرامة، والمخالفات التي تستوجب الحبس البسيط أو الغرامة. (المادة ٢٣-٢٧ من قانون العقوبات)

وجاء في المادة "١٩٥" من قانون العقوبات العراقي "رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩": "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني"، ومع أن هذه المادة ليست فيها إشارة صريحة إلى وسائل الإعلام، إلا أن لهذه الوسائل في العصر الحالي الدور الأكبر في إثارة الحرب الأهلية من خلال الحث على حمل السلاح والأخذ بالثأر.

وكذا فإن جرائم الإعلام بشكل عام يمكن ربطها بمختلف أقسام الجرائم من حيث قصد الجاني، أو بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه، أو بحسب وقت وكيفية ارتكابها.

ومن حيث طبيعة الحق المعتدى عليه أو من حيث طبيعة الجريمة الخاصة، فإن الجريمة الإعلامية متمثلة في جميع أنواعها، إذ يمكن أن تكون الجريمة الإعلامية جريمة ضد الجماعة، أو ضد الأفراد، أو جريمة سياسية، أو عادية، وهذا الاعتبار من أهم الاعتبارات التي يمكن أن تقسم عليها أنواع جرائم الإعلام.

أما إذا نظرنا إليها من حيث وقت ارتكابها، يمكننا القول بأنها تعد من قبيل الجرائم المتلبس بها، لأنها عبارة عن سلوك إجرامي عن طريق النشر والإعلان، أو نشر وإعلان للسلوك الإجرامي، وكل جريمة ارتكبت بهذه الطريقة فإنها تستكشف لحظة ارتكابها أو بعدها بقليل.

وبالنظر إلى طريقة ارتكاب الجريمة الإعلامية، فإن فيها ما يعد إيجابية، أو سلبية، أو بسيطة، أو مؤقتة، أو غير مؤقتة.

ومن هنا يبرز سؤال مهم وهو: هل تعد جرائم الصحافة والإعلام من جرائم القانون العام؟ أم أنها جرائم متميزة ذات طبيعة خاصة نتجت عن تميزها ببعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجزائية؟ ولفقهاء القانون اتجاهان في ذلك:

الاتجاه الأول: يرى بأن جرائم الإعلام تتمتع بذاتية خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

الأولى: تتميز جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم في أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيء يعاقب عليه القانون، وذلك يعني أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه، خلافاً لما في نطاق جرائم القانون العام الذي لا يقتصر المشرع فيه على تجريم الرأي والإعلان عنه، بل يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٥)

الثانية: إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة والإعلان عنها، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلانية، بخلاف الجريمة الصحفية التي تقتضي

العلائية، إضافة إلى أن النشر يجعلها أكثر خطورة بوصول آثار هذه الجريمة إلى أكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (حليمة، ٢٠١٤، ص ١٦-١٧)

الثالثة: وجود وسائل الإعلام في الجريمة له أثر في المسؤولية الجنائية، حيث يخرج بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري، عن القواعد العامة، ليطبق مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة؛ بسبب استخدام الجاني وسيلة من وسائل الإعلام، فالأركان العامة للجريمة المرتكبة عبر هذه الوسائل هي نفسها لذات الجريمة إذا ما ارتكبت عبر وسائل أخرى، لكن نظرًا لكون هذه الوسائل ذات طابع خاص، لذلك فأى جريمة ترتكب عبرها، لها سمات خاصة وقواعد مشتركة لا توجد في ذات الجريمة المرتكبة إذا ما ارتكبت بطريق آخر غير وسائل الإعلام. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٥. رمضان، ٢٠٠٩، ص ٢-١)

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى أن جرائم وسائل الإعلام من جرائم القانون العام وشأنها شأن كل الجرائم، ويستندون في ذلك إلى الاعتبارات التالية:

الأول: تتجنب معظم التشريعات استخدام مصطلح جرائم الصحافة، وتلجأ إلى استخدام تعبير الجنائيات والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وقد استعمل قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١م، هذا التعبير، كما استعمله أيضًا قانون العقوبات المصري في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني الخاص بجرائم الصحف وغيرها من طرق النشر. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٦)

الثاني: إن طبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها، فالوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، لتغير طبيعتها القانونية، وجرائم الإعلام والنشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، وهي وسيلة النشر، والتي تمثل الركن المادي فيها. (حليمة، ٢٠١٤، ص ١٧)

الثالث: إن جرائم الإعلام على الرغم من تمييزها من خلال ركن العلانية فيها، إلا أن العلانية لا تغير من طبيعتها وتجعلها ذات كيان خاص لتختلف عن جرائم القانون العام، فجرائم السب والقذف والإهانة والتحرير تقوم على نفس العناصر والأركان، سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بأي طريق آخر من طرق العلانية التقليدية. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٧٦)

الرابع: القول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالما لم يترتب على ارتكابها أثر مادي، مردود عليه؛ لأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض ولا يمكن إغفال الأثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر في بعض الحالات. (سالم، ١٩٩٥، ص ٢٨)

وما تجدر الإشارة إليه أن غالبية الدول لم تخصص قانونًا خاصًا بجرائم وسائل الإعلام، بل أوردت هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العام متناثرة بين فقرات وأبواب مختلفة، كما في قانون العقوبات العراقي، ومن جهة أخرى فإن لدى بعض الدول قانون خاص بتنظيم العمل الصحفي، حيث يتضمن بعض المواد المتعلقة بمخالفة هذا القانون وعقوباتها، كما هو الحال مع قانون تنظيم العمل الصحفي لإقليم كردستان لسنة ٢٠٠٧م.

لذا فإن الرأي الثاني الذي يقول بأن جرائم وسائل الإعلام لا تختلف عن جرائم القانون العام، هو الراجح في نظرنا، لأن أغلب أنواع الجرائم يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل النشر والإعلام سوى الجرائم التي تقع بأفعال مادية كالقتل

والزنا والسرقة والغصب وغيرها، وأن الجرائم التي تنشأ عنها أضرار أدبية ليست خاصة بالنشر ويمكن ارتكابها بواسطة الإعلام، أو من دونها.

وإذا صح عدم تغير طبيعة الجريمة بسبب استخدام وسائل الإعلام في ارتكابها، فإنه من غير المنطقي مقارنة حجم الأضرار الناشئة عن الجريمة الإعلامية مع أضرار الجريمة في غيرها، فالضرر الأدبي الناتج عن جريمة القذف المرتكبة بواسطة وسيلة إعلامية أكثر بأضعاف المرات إذا ما ارتكبت بما جرت عليه العادة، وخير دليل على ذلك؛ هو بطلان مقارنة حجم الضرر في استخدام الأسلحة التقليدية مع الأسلحة الكيميائية "الدمار الشامل"، فكلاهما مدمران ويلحقان الضرر بالأرواح والممتلكات، إلا أن الدمار الذي تلحقه الأسلحة الكيميائية، بالبشر وبمقومات الحياة، والآثار التي تخلفها كارثية وطويلة الأمد، من أجل ذلك لجأ المجتمع الدولي إلى سن قوانين خاصة بتحريم استخدام تلك الأنواع من الأسلحة.

لهذا نميل إلى القول بضرورة فصل جرائم وسائل الإعلام عن جرائم القانون العام، وقوانين تنظيم العمل الصحفي، وذلك بإصدار تشريع خاص بهذا النوع من الجريمة، نظرًا لخطورتها البالغة، وتوسع أنماطها وأشكالها ووسائلها وتطور أساليب وطرق ارتكابها يومًا بعد يوم، وجسامة أضرارها المعنوية والأدبية، والتي قد تطال آثارها أحيانًا لتلحق أضرارًا مادية أيضًا، لأن حقيقة عدم اختلاف جرائم الإعلام والنشر عن جرائم القانون العام لا يمنع من استحداث قانون جديد خاص بهذا النوع من الجرائم يكون مواكبًا للمستجدات والتطورات الحاصلة في هذا المجال.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام من حيث الاعتداء على المصلحة المحمية

المصلحة كما عرفها الغزالي: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي مقاصد الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة". (المستصفي من علم الأصول، د.ت، ١/٣٢٨)

وجرائم الاعتداء على الإنسان يختلف قوة وضعفًا باختلاف قوة الاعتداء فيه على موضوعه من المصالح، فالمصالح التي أوجب الشارع المحافظة عليها تنقسم إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، فما كان به حفظ الحياة أو الدين يكون ضروريًا، وما كان به حفظ الحياة من غير ضيق وحرَج يكون حاجيًا، وما كان به حفظ الحياة من غير مهينة ولا مشينة يسمى تحسينيًا، على هذا فإن أي اعتداء على أمر ضروري للحياة كالاغتداء على النفس بالقتل أو قطع الأطراف، أو أي اعتداء على الدين بالزندقة والدعوة إلى الضلال، يعتبر من أقوى الجرائم، وما كان اعتداءً على أمر تتحقق به الحياة ولكن مع ضيق، كالاغتداء على حرية الفكر والرأي فإنه يكون دون الأول، وما كان اعتداءً على الكرامة ويشين الشخص كالداوى الباطلة والسب والشتم مما لا يمس الحياة في أصلها ولا حاجيًا من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، فإنه دون المرتبتين السالفتين. (أبو زهرة- الجريمة، ١٩٩٨، ص ٤٠)

وأهمية هذه النظرية "التدرج في المصالح" هو الاختلاف في جسامة العقوبة، فتكون عقوبة الاعتداء على المصلحة الأهم أشد من عقوبة الاعتداء على مصلحة أقل أهمية، والاعتداء الجسيم على مصلحة معينة أشد عقوبة من عقوبة

الاعتداء الأقل جسامة على ذات المصلحة، وهذا التفاوت في العقوبة قد اعتد به الشارع الحكيم فيما قدره من عقوبات، ويتعين على القاضي أن يعتد به في حدود ما يخول له الشارع من سلطة تقديرية. (حسني، ٢٠١٨، ص ٢٧) والمصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها، قسمان: كلية، وجزئية، فالكلية ما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، كحفظ الجماعة من التفرق، والدين من الزوال، وكبعض الصور الأخرى للضروري والحاجي والتحسيني، وغير ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، أما الجزئية؛ فهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة التي تكفلت أحكام الشريعة بحفظها. (ابن عاشور، ٢٠١١، ص ١٤٧-١٤٩)

فالإعلام من خلال وسائله المتنوعة قد يشكل تهديداً على تلك المصالح المحمية في الشريعة بمراتبها المختلفة (الضرورية والحاجية والتحسينية)، سواء كانت عائدة على الجماعة (كلية)، أو على الأفراد (جزئية)، وذلك بواسطة مختلف الأنشطة، كالتعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم، وبناءً على ذلك، فإن جرائم الإعلام المضرة بمصالح الإنسان يمكن حصرها ضمن قسمين أساسيين، نبحث عنهما في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: جرائم الإعلام المضرة بمصالح الجماعة

وهي الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام وتصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، (العنزي، فيصل عيال: ٢٠١٠، ص ٨٥) يقول ابن عاشور: "وأما المصلحة أو المفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين..." (مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٠١١، ص ١٤٨)

ويتبين من هذا أن موضوع المصالح بالنسبة للجماعة عام يشمل كل جلب للمنفعة ودفع للمضرة تصب في مصالح العباد وسلامة حياتهم ومعاشهم واستقرارهم وأمن بلادهم بشكل عام، ويحظى هذا الموضوع بتطبيقات كثيرة ومتعددة في الواقع العملي، وهو أمر طبيعي بالنسبة لمصلحة تتعلق باستقرار حال الجماعة، وتتصل بمقومات وجودها، ويقتضي تنظيمًا تشريعيًا يتناول تلك المصلحة العامة بالحماية مما يمكن أن ينال منها من تعسف النشر أو جرائم القول، ويبدو من خلال الاستقراء والتتبع أن تلك التطبيقات مجتمعة ضمن الجرائم التي تتعارض مع المصلحة العامة، وهي كثيرة وفي ازدياد مستمر، (صقر، ٢٠٠٧، ص ١٢٩) ومن أهم تلك الجرائم:

أولاً- المس بالدين ووحدة الأمة: ويقصد به المساس بأركان الدين الإسلامي وثوابته وجميع شعائره ومرتكزاته الأساسية، وبغيره من الأديان والمعتقدات، أو المساس بالوحدة الثقافية والعيش المشترك لأفراد المجتمع في إطار الدولة، عن طريق وسائل الإعلام والنشر.

فرغم إقرار الإسلام بحرية الاعتقاد والتفكير، إلا أن ذلك لا يعني السماح بإهانة الأديان واتخاذها هزواً، فالله سبحانه وتعالى أمر بالإيمان بجميع الرسالات والكتب والاعتراف بهم وتوقيرهم، ونهى عن سب المعتقدات حتى معتقدات الكفار، لكي لا يكون ذلك سبباً في توجيه الإهانة للذات الإلهية أو الإسلام، (بركة، ٢٠٠٨، ص ٢٨) وهو ما صرح به القرآن

الکریم قائلًا: (ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) [البقرة: ٢٨٥]، وقوله تعالى أيضًا: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الأنعام: ١٠٨].

والردة التي هي من جرائم الحدود، إذا كانت بطريق العلانية، تعدّ من جرائم الإعلام المضرة بالدين، (بن حمد، ٢٠١٥، ص ١٥١) وهي: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا"، (النووي، ٢٠٠٥، ص ٥٠١) لأن في إعلان الردة تعمد وسبق الإصرار، وهي مفسدة للجماعة وإضرار بها، فما كنا نعرف المرتد لولا إعلان رده المتعمدة، إذ يكون قاصدًا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم وإحداث الاضطراب فيما بينهم، وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساسًا لها في قيامها وبقائها وأهدافها. (زبدان، ٢٠٠٦، ص ٦٥)

ثانيا- التحريض والتجبيذ والتحسين: والتحريض هو "خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق هذا التصميم"، (المجالي، ٢٠٠٥، ص ٣١٤) ويتم التحريض في حالة ارتكابه بطريق النشر بصورة علنية موجهة إلى أشخاص معينين، وبذلك تزيد العلانية من خطورة جريمة التحريض، إذ أن أثره يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص. (سمير، د.ت، ص ١٦٧)

أما التجبيذ والتحسين فيقصد بهما تأييد الفعل واستحسانه ويدخلان في معنى التحريض، ويكونان عن طريق الإعلام بتصوير الأفعال المعتبرة جنائية أو جنحة في صورة أعمال مشروعة تقتضي الاستحسان والتأييد، حيث يصور الجاني وكأنه أتى فضيلة من الفضائل في صورة الأعمال المجيدة، ومن ثم يضيف عليه و صف البطولة والشجاعة بدلًا من صفة الإجرام ومخالفة القانون.

وبخلاف ذلك، الكراهية أو الازدراء، وهي عبارة عن استخدام عبارات وإشارات تقصد كل ما من شأنه التحقير والنبيل من هيبة الدين أو نظام الدولة والمجتمع. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٨١)

وهناك أيضًا التشجيع والحث والإيحاء، وهي أساليب تحريضية يمكن أن تستخدمها وسائل الإعلام بهدف التأثير في النفوس وتحريك العواطف لدى شريحة معينة من الناس لتجبيذ فكرة هابطة، أو لحملهم على إصدار موقف أو فعل معين.

ثالثًا- تهديد الاستقرار والأمن العام: تعتبر جرائم تهديد الاستقرار والأمن العام من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وأخطرها هي التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام الحديثة، من خلال نشر أفكار وبرامج تخلق روح الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، وتدعوا للثأر وأخذ الحقوق بطرق غير شرعية.

رابعًا- نشر الأخبار الكاذبة: تعد هذه الجريمة من أخطر جرائم الإعلام قاطبة، وهي مكملة لبعض الجرائم الأخرى كالتحريض ونشر الفوضى وتهديد الأمن العام، فالصحافة التي تنشر أخبارًا كاذبة بواسطة شائعات مغرضة أو دعايات مثيرة، من شأنها أن تؤثر على السلم العام في الدولة، واضطراب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذه الجريمة مخالفة تمامًا لأصول الشريعة من جهة، ومناقضة لأهم مبادئ العمل الصحفي الذي هو الصدق من جهة أخرى، وسبب أساسي لزعزعة ثقة الجماهير في الإعلام والصحافة برمتها. (سمير، د.ت، ص ٢١١)

خامسا- الجرائم المخلة بالآداب العامة: الآداب العامة هي مجموعة من التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين، وهي ذات اعتبار نسبي يختلف من مكان لآخر، وفي المكان الواحد من وقت لوقت آخر، وذلك كمنشور مقال أو قصة تتضمن تحريضا أو تشجيعا على ممارسة الجنس، أو عرض فلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة، أو تحبيذا لكلام مبتذل وفعل فاضح مخل بالحياء، والشريعة الإسلامية تعتبر نشر هكذا أشياء نوعا من الجهر بالسوء، وإشاعة الفاحشة المحرم والمنهي عنهما بنصوص القرآن، (صقر، ٢٠٠٧، ص ١٣٠-١٣١) حيث قال سبحانه وتعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) [النساء: ١٤٨]، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ يُشِيعَ الْفَحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [النور: ١٩].

سادسا- الجرائم الماسة بحسن سير العدالة: تعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام المخلة بحسن سير العدالة من الجرائم الخاصة بوسائل الإعلام، وتكون من خلال نشر أسرار التحقيق والبحث الأولي في الجرائم، أو بث صور وبيانات توضيحية تحكي ظروفها، أو نشر فحوى مداوات الجهات القضائية التي تصدر الحكم في جلسات سرية ومغلقة، أو إذاعة مداوات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، واستعمال أدوات التسجيل والتصوير في الجلسات القضائية بدون إذن، أو بقصد الإضرار بمجريات المحاكمات العلنية. (صقر، ٢٠٠٧، ص ١٢٧-١٢٨)

وفي هذا يقول سعيد النورسي: "عليك أن تقول الحق في كل ما تقول، ولكن ليس لك أن تذيب كل الحقائق، و عليك أن تصدق في كل ما تتكلمه، ولكن ليس صوابا أن تقول كل صدق"، (رسائل النور-المكتوبات، ٢٠١٤، ص ٣٢٨) فمجريات المحاكم والأقضية بين المتخاصمين ليست كلها صالحة للنشر والإعلان وإن كان الخبر صادقا، لأن هناك خصومات وأحداث قضائية يمكن أن تتضرر المجتمع أو بعض الأفراد من إعلانها للعامة، أو أن تضر حسن سير العدالة فيها، وسرية المحاكم أمر يعينها القضاة رغبة في حماية الوقائع والأشخاص من سوء التفسير والتقدير والتعليق. (العنزي، فيصل عيال: ٢٠١٠، ص ٩٧)

سابعا- جرائم الإعلام المضرة بمصالح الدولة السياسية: إن الجرائم السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الخارج بالمساس باستقلالها وسيادتها، أو من جهة الداخل بالمساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات فيها والاعتداء على حقوق الأفراد السياسية، (الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ص ٢٩٧. كامل، ١٩٤٩، ص ٦٨) وجرائم الإعلام في هذا السياق بالغة الخطورة، لأنها تهدد سلامة الأوطان والحكام والأمم واستقرارها، وهذا النوع من جرائم الإعلام له أشكال مختلفة، منها:

أ- جريمة محاولة الانقلاب على نظام الحكم: وتكون ذلك إما بالترويج للمذهب التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة، أو محاولة خلق التصميم لدى الجمهور على إسقاط نظام الحكم القائم في الدولة وتغييرها، أو تحريض الجند على العصيان واستخدام القوة لقلب نظام الحكم، (سمير، د.ت، ص ١٨١) وهي مخالف لأوامر الله تعالى بإطاعة ولي الأمر في غير معصية الله، حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء: ٥٩].

ب- جرائم إفشاء أسرار الدولة الرسمية والأسرار العسكرية: وهي من الجرائم التي لا تشترط العلانية لتتمامها، بل تزيد العلانية من مخاطرها وآثارها، وتكون بنشر معلومات سرية تخص الدولة وإمكاناتها الدفاعية، للجمهور أو للجهات الخارجية، بهدف إلحاق الضرر بالدولة. (الشواربي، ٢٠١٧، ص ٦١)

وهذا العمل يعد من أعظم وأخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهدد كيانها، وقد نهى الله عز وجل عنه، وحذر منه وعده خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، (بن حمد، ٢٠١٥، ص ١٥٢) حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أُمَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال: ٢٧]، كما عده الله مودة لأعداء الله ورسوله والمؤمنين، بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثُلُفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ) [المتحنة: ١]، وهذه الآية نزلت في شأن حاطب ابن أبي بلتعة، حينما بعث كتابًا إلى مشركي مكة، يخبرهم فيه أن الرسول ﷺ قد عزم على غزوهم. (القرطبي، ٢٠٠٦، ٢٠ / ٣٩٦-٣٩٧. الشوكاني، ٢٠٠٧، ص ١٤٨١)

ويقول الغزالي: "إفشاء السر، وهو منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون....، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار، لقوله ﷺ: إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانه". (إحياء علوم الدين: ٢٠٠٥، ص ١٠٢٢. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٠٨٦. وأبو داود في سننه، رقم ٤٧٨٧. والبيهقي في الكبرى، رقم ٢١١٦١. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم ٤٨٦)

ج- الإهانة الموجهة إلى الموظفين العموميين والهيئات العمومية: هي التي تمثل اعتداءً لفظيًا أو كتابيًا على مؤسسات الدولة الرسمية ومنتسبيها عن طريق الصحافة من دون حق شرعي، بقصد الإضرار بالمصلحة العامة، وتكون الإهانة بقذف الموظف العام والهيئات العمومية أو السب أو التشهير بهم أو إسناد واقعة مشينة إليهم في نطاق الوظيفة أو الخدمة العامة، بواسطة إحدى وسائل الإعلام. (فودة، ١٩٩٨، ص ٦٩. كامل، ١٩٤٩، ص ٦٦)

فلا يجوز لأي شخص أو جهة أن يهدف من بيان رأيه -عبر وسائل الإعلام- في تصرفات الحكام المسلمين والعالمين في المؤسسات الخدمية التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم من غير حق، أو تجرئة الناس عليهم، أو غير ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة العامة للأمة، (البياتي، ٢٠١٣، ص ١١٦) لقوله ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَاقِبَتِهِمْ". (أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٥)

المطلب الثاني: جرائم الإعلام المضرة بالأشخاص، أو بالمصلحة الخاصة

وهي جرائم الاعتداء على الحق في حفظ السمعة والاعتبار وصور الكرامة، والحق في حرمة الحياة والأموال الخاصة، فحق تمتع الإنسان بحياة كريمة يشعر فيها بالتزام الكافة باحترامه وإعزازه وحرمة إنلال شخصه، من الحقوق الواردة في القرآن، حيث قال جل شأنه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: ٧٠]، وهذا الحق شخصي وثابت لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو منحة إلهية وليس حقًا طبيعيًا، بذلك يرتب التزامًا على الكافة، الأفراد، والدولة، باحترام الفرد

وإعزازه وتمكينه من الوضع الذي يحفظ له هذا الحق، كما يرتب التزامًا بتنجب كل ما من شأنه إهانته وإذلاله. (البياتي، ٢٠١٣، ص ١٢١)

والحق في الشرف والاعتبار هو المكانة التي يحظى به الشخص في المجتمع، الذي يتحدد بناء عليه تقدير الناس واحترامهم له، فهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويهدف إلى حماية الكيان الأدبي للفرد، والذي يتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها. (صقر، ٢٠٠٧، ص ٩٢)

فقد جرمت الشريعة الإسلامية كل قول أو فعل تمثل اعتداءً على الإنسان في حياته أو ماله أو عرضه وشرفه، (فضيلة، ٢٠١٢، ص ١٩) قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِمَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِنَّ مِنْ آيَاتِنَا لَنَجْزِيَنَّهُنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) (النور: ٤)، وقال النبي الأكرم ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ". (أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٥٦٤)

وقد كفلت الشريعة الإسلامية وكافة الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة هذه الحقوق للأفراد التي تمثل في جوهرها شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترامًا لائقًا ومتفقًا مع شعوره هذا ومكانته الاجتماعية، وذلك عن طريق تجريم تلك الأفعال التي تنقص من شرفه واعتباره وتسيء إلى مكانته الاجتماعية، أو تضر بمصالحه المادية.

على هذا فإن كل إسناد لواقعة من الوقائع بواسطة وسائل الإعلام توجب عقاب من أسندت إليه، أو إسناد أعمال تكشف عن فضائح دينية أو أخلاقية أو اجتماعية إلى شخص معين، توجب احتقاره والتنافر منه بين أفراد جماعته، كاتهام أحد بالردة أو بالابتداع في الدين أو بانحراف أخلاقي أو بإساءة معاملة أهله وأقاربه، من خلال وسيلة إعلامية، كل ذلك يعتبر من جرائم الصحافة الماسة بالأشخاص، التي يمكن حصرها في خمسة أنواع أساسية، وهي: جريمة القذف، جريمة السب، جريمة التشهير أو التعريض بالذم والقبح والتحقيق، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، جريمة الاعتداء على الأموال الخاصة للأفراد.

الخاتمة

الشريعة الإسلامية منهج مكتمل الأركان ومنزهة من كل نقص وعيب، وتام وشامل لجميع شؤون الحياة، فهي شريعة خالق الكون والبشر الذي هو أعلم بشؤون عباده وما يصلح لهم، وهذه الشريعة هي الأجدر باختياره كدستور أبدي للحياة وحل المشاكل والخلافات؛ لأن في مقدورها مواكبة الركب الحضاري للأمم، وسد جميع الحاجات الطارئة والمستجدة للبشر.

وجرائم الإعلام التي هي أساسًا قديمة من حيث الماهية إلا أنها حديثة من حيث الوسيلة، من ضمن المسائل الإنسانية التي نحن بأمس الحاجة لمعرفة نظر الشريعة حولها، لأنه إذا تأملنا نجد أن أصول الأحكام المتعلقة بجرائم الإعلام محسومة منذ زمن الوحي، حيث شرع الإسلام جملة من التشريعات والأحكام الخاصة بحق حرية الرأي والتعبير،

- وكيفية ضبطها بشكل يحفظ الموازنة بين حق حرية التعبير وحماية حريات الآخرين ومصالحهم المعترية، وعليه يمكننا استخلاص أهم الأفكار التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:
- ١- حرية التعبير عن الرأي مكفولة في الإسلام بنصوص القرآن والسنة، فلا تضيق ولا خناق عليها، وهي ليست حقًا فحسب، بل واجب على كل من يمكنه خدمة البشرية من خلالها، والعمل على صلاحها وإصلاحها.
 - ٢- الشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين الوضعية بقرابة ألف عام، في وضع التشريعات الخاصة بحق حرية الرأي والتعبير، وضبطها بحيث لا تشكل خطرًا على الآخرين.
 - ٣- لحرية التعبير في الإسلام حد، حيث تنتهي هذه الحرية عندما تنحرف نحو التعدي على حقوق الغير، فاللسان مرهون بما يقترفه من حسنات أو سيئات، وأشد ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وأخطر ما يجلبه له من مصائب وويلات في الدنيا.
 - ٤- وسائل الإعلام في الإسلام تبقى وسائل للاتصال بين الناس وليست غاية، والنشاط الإعلامي كذلك، لذا لا حصانة لأحد من المساءلة والمقاضاة في حال صدر منه تجاوز وتعدي على حقوق الآخرين.
 - ٥- هناك قصور وثرغات واضحة في القوانين الوضعية بالنسبة لتجريم وعقاب بعض الأنشطة الإعلامية المضرة بمصالح الأفراد خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة، مما أتاح الفرصة أمام ضعاف النفوس لا استغلال تلك الثغرات في ارتكاب الجرائم والإفلات من المساءلة.
 - ٦- على المشرع في ظل الظروف العالمية المستجدة في مجال الإعلام، أن يواكب التقدم الحضاري في هذا السياق، وذلك بسن قوانين توازن بين مصلحة حرية التعبير، ومصلحة حماية حقوق الآخرين، بالاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ كرامة الإنسان وعرضه وكيانه وحياته وماله.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:-

١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبَد التميمي: صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
٢. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٣. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت، د.ط. د.ت.
٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط١، د.ت.

۵. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ۱، ۱۹۹۸.
۶. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط ۱، د.ت.
۷. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ۲، ۱۹۸۵.
۸. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته-الفتح الكبير-، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ۳، ۱۹۸۸.
۹. الأمدي، سيف الدين بن محمد بن سالم: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ۲، ۱۹۸۲.
۱۰. البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ۳، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، د.ت.
۱۱. بلواضح، الطيب: حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
۱۲. بن إدريس، شريف بن أدول: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عَمَّان، ط ۱، ۱۹۹۷.
۱۳. بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط ۴، ۱۹۸۸.
۱۴. البياتي، منير حميد: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار النفائس، عَمَّان، ط ۴، ۲۰۱۳.
۱۵. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ۳، ۲۰۰۳.
۱۶. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاک: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ۲، ۱۹۷۵.
۱۷. الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم: أمالي المستخرج على المستدرک للحاکم، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة - القاهرة، ط ۱، ۱۹۹۰.
۱۸. الحاکم النيسابوري، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ۱، ۱۹۹۰.
۱۹. حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي-الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط ۲، ۲۰۱۸.
۲۰. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبدالقادر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ۱، ۱۹۸۲.
۲۱. خليل، مصطفى طلاع: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المركز العربي، القاهرة، ط ۱، ۲۰۱۹.
۲۲. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي: سنن الدارقطني، دار الفكر- بيروت، ط ۱، ۱۹۹۸.

٢٣. الدارمی، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي: سنن الدارمی، تحقیق: فواز أحمد زمزلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بیروت، د.ت.
٢٤. الدرّة، ماهر عبد شویب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتک لصناعة الكتاب، بغداد، طبعة منقحة، ٢٠٠٨.
٢٥. الرضا، هاني وعمار، رامز محمد: الرأي العام والإعلام والدعاية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.
٢٦. الزلمي، مصطفى إبراهيم: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، نشر إحسان، طهران، ط٢، ٢٠١٤.
٢٧. زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بیروت، ط١، ٢٠٠٦ م.
٢٨. الزیدي، طه أحمد: أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون، دار النفائس - الأردن، ودار الفجر - بغداد، ط١، ٢٠١٧.
٢٩. سالم، عمر: نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.
٣٠. السزاج، عبود: شرح قانون العقوبات - القسم العام -، د.ط. د.ت.
٣١. السعدي، واثبة داود: الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، مؤسسة حمادة ودار البيازوري، عَمّان، ط١، ٢٠١٢ م.
٣٢. سمير، محمد: جرائم الصحافة والنشر، الناشر المتحدون، دار مصر - المكتب الثقافي - دار السماح، القاهرة، د.ت.
٣٣. السيد الشافعي، يونس عبد القوي: الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بیروت، ط١، ٢٠٠٣.
٣٤. الشواربي، عبد الحميد: الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧.
٣٥. الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، مراجعة: يوسف الغوش، دار المعرفة، بیروت، ط٤، ٢٠٠٧.
٣٦. صقر، نبيل: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧ م، ص٨. كور، طارق: جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨.
٣٧. عبدالواحد، فاضل: أصول الفقه، دار المسيرة، عَمّان، ط٤، ٢٠٠٤.
٣٨. العنزي، ناهس: الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية، الكويت، ط١، ٢٠١١.
٣٩. العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
٤٠. عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الرسالة العالمية - دمشق، ط٢، ٢٠١٢.
٤١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفي من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، دار الميمان، الرياض، د.ت.
٤٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بیروت، ط١، ٢٠٠٥ م.

٤٣. فودة، عبدالحكيم: جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
٤٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
٤٥. كامل، مصطفى: شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩م.
٤٦. كريم، فاروق عبدالله: الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.
٤٧. كلحون، علي: النظرية العامة للتزامات، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط١، ٢٠١٤.
٤٨. كور، طارق: جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨.
٤٩. المجالي، نظام توفيق: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.
٥٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. مكاي، حسن عماد: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٦.
٥٢. ملحم، محمد صالح: جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائري الأردني، دار زهران، عقان، ط١، ٢٠١٦.
٥٣. الموسوي، سالم روضان: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.
٥٤. الموسوي، عودة يوسف سليمان: جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
٥٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦.
٥٦. النورسي، سعيد: مجموع رسائل النور "المكتوبات"، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، nk للنشر، إسطنبول، ط٢، ٢٠١٤.
٥٧. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
٥٨. هلال، ناجي محمد سليم: الجرائم المستحدثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
- ثالثاً: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:-**
٥٩. فضيلة، عاقل: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.
٦٠. العنزي، فيصل عيال: جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عقان، ٢٠١٠.

٦١. عبد، رشا خليل: حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة غير منشورة، جامعة النهرين- بغداد، ٢٠٠٧.
٦٢. عاس، وسيلة: جرائم الإعلام، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٥.
٦٣. الزايد، إبراهيم طه: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عقان، ٢٠١١.
٦٤. رمضان، رأفت جوهري: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الاعلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩.
٦٥. حليلة، زكراوي: المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، ٢٠١٤.
٦٦. بن حمد، الطاهر: المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٥.
٦٧. بركة، إيمان محمد سلامة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.

رابعاً: الدوريات والمجلات:-

٦٨. عبدالرحمن، صالح: جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد ٣٠، سبتمبر ٢٠١٧، ص ٥٤٥.